

## أحكام القرآن

فأمر اﻻ ﺟﻞ ثنائﻮه فﻲ الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فﻲها عدد الشهادة فانتهى إﻟى شاهدين .

فدل ذلك على أن كمال الشهادة فﻲ الطلاق والرجعة شاهدان لا نساء فﻲهما لأن شاهدين لا ﻳحتمل بحال أن ﻳكونا إﻻ رجلين .

ودل أنﻲ لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن ﻳطلق بغير بﻴنة على أنه واﻻ أعلم دلالة اختيار واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق .  
ثم ساق الكلام إﻟى أن قال والاختيار فﻲ هذا وفﻲ غيره مما أمر فﻲه بالشهادة الإشهاد